

Identification			
	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 4204
Date de décision 20220929	N° de dossier 2022/8232/1654	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Administration de la preuve, Procédure Civile		Mots clés Preuve testimoniale, Preuve littérale, Occupation sans droit ni titre, Irrecevabilité de la preuve testimoniale, Intervention volontaire, Fardeau de la preuve, Défaut de qualité, Bail commercial verbal, administration de la preuve, Action en expulsion	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Saisi d'un appel contre un jugement prononçant l'expulsion d'un occupant d'un local commercial, le tribunal de commerce avait ordonné son expulsion pour occupation sans droit ni titre. L'appelant soutenait, d'une part, l'existence d'un bail verbal que des témoignages suffisaient à établir et, d'autre part, le défaut de qualité à agir du demandeur à l'expulsion, faute pour ce dernier de justifier d'un titre de propriété. La cour d'appel de commerce déclare d'abord irrecevable l'intervention volontaire d'une société se prétendant gestionnaire du site, au motif que la résiliation de sa convention de partenariat avec la collectivité locale la privait de qualité à agir. Sur le fond, la cour retient que l'occupant, sur qui pèse la charge de la preuve de son droit au maintien dans les lieux, ne peut se prévaloir de simples témoignages pour établir l'existence d'un bail verbal. Elle écarte en effet la preuve testimoniale au visa de l'article 444 du dahir des obligations et des contrats, dès lors qu'elle vient contredire les propres déclarations de l'appelant consignées dans un procès-verbal de constat d'huissier, lequel constitue une preuve littérale. Le moyen tiré du défaut de qualité du demandeur est également écarté, la cour considérant qu'il ne peut être soulevé que par le véritable propriétaire du bien. En conséquence, le jugement ordonnant l'expulsion est confirmé.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم عادل (ل.) بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 01/03/2022 يستأنف بموجبه الحكم عدد 10831 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 11/11/2021 في الملف عدد 3308/8205/2021 والفاضي بافراغه من المحل التجاري الكائن [العنوان] السوق النموذجي بزواوية شارع [العنوان]، المدينة القديمة الدار البيضاء، مع تحميله الصائر ورفض باقي الطلبات وفي الطلب المضاد برفضه وتحميل رافعه الصائر.

في الشكل:

حيث بلغ الطاعن بتاريخ 17/02/2022 وبادر الى استئنافه بتاريخ 01/03/2022 أي داخل الاجل القانوني ، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط من صفة واداء، فهو مقبول .

بخصوص مقال التدخل الارادي في الدعوى:

حيث تقدمت شركة (ا.) بمقال تدخل ارادي في الدعوى تدفع بموجبه بان الدعوى الحالية من شأنها ان تهدد مصالحها لانها صاحبة المحل موضوع النزاع.

وحيث ان الثابت من القرار الجماعي عدد 66 الصادر بتاريخ 6/5/2011 ان الجماعة الحضرية للدار البيضاء قامت بفسخ عقد الشراكة الذي كان يربطها بالمتدخلة اراديا في الدعوى، مما تنعدم معه صفتها في التقدم بمقالها المذكور، ويبقى تمسكها بالاحكام المستدل بها من طرفها لاثبات صفتها مردود لان الاحكام السالفة الذكر سابقة لقرار الفسخ، كما ان منازعتها في القرار المحتج به بدعوى انه متخذ بشكل احادي من طرف الجماعة الحضرية ولا يحترم مقتضيات الفصول 9 و 11 و 13 من اتفاقية الشراكة لا محل لاثارته في الدعوى الماثلة ، لمبدأ نسبية العقود ، سيما في غياب ادلائها بما يثبت اتفاقية الشراكة لازالت سارية، ووجود وصولات اداء كراء صادرة عن المستأنف تؤدي لجهة اخرى وهي جمعية (ق. ت.).

وحيث تبعا لذلك ، تبقى صفة المتدخلة اراديا في الدعوى منعدمة ويتعين ترتيبا على ما ذكر التصريح بعدم قبول مقالها مع ابقاء الصائر على عاتقها.

في الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف والحكم المطعون فيه ان المستأنف عليه محمد (ل.) تقدم بواسطة نائبه بتاريخ 26/03/2021 بمقال للمحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض فيه أنه يملك المحل التجاري الكائن بالعنوان أعلاه وأن العارض فوجئ بتواجد السيد عادل (ل.) بالمحل يستغله بشكل غير قانوني فاستصدر امرا باجراء معاينة و استجواب بتاريخ 24/12/2019 في اطار ملف مختلف عدد 34166/1109/2019 لاثبات واقعة تواجد واحتلال بدون سند وهذا ما يثبتها المفوض القضائي من خلال محل المعاينة التي اجراها و افاد من خلاله المدعى عليه ان المحل في ملكية العارض وأنه ليس هناك أي علاقة كرائية و لا تسيير حر ولا أي اطار تعاقدية بينه وبين المدعى عليه، علما انه سبق له أن تقدم بمقال استعجالي امام القضاء المدني من اجل استصدار امر يقضي بطرد المدعى عليه الا أن

السيد رئيس المحكمة أكد على أن القضاء التجاري هو المختص نوعيا للبت في الطلب أيد استئنافيا ، ملتصقا بالحكم على المدعى عليه بإفراغ المحل موضوع الدعوى تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10.000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ أو الامتناع هو و من يقوم مقامه .

وادلى المدعي بامر بإجراء معاينة و استجواب و اصل محضر معاينة و استجواب و نسخة من الامر و نسخة القرار .

و بناء على إيداع المدعى عليه بمذكرة جوابية مع مقال مضاد بواسطة نائبه بجلسة 05/06/2021 جاء فيها ان العلاقة التي تربطه ومحمد (ل.) للأصل التجاري المتواجد بالسوق النموذجي المدينة القديمة هي علاقة كرائية ، وان المدعي هو أب العارض و قام بتأجير المحل التجاري له مقابل وجيبة كرائية محددة في مبلغ 500 درهم مقابل استغلال المحل التجاري في بيع الآلات الموسيقية منذ سنة 2007 الى يومنا هذا، وأن العلاقة الكرائية ثابتة من خلال تصريحات الشهود نبيل (ب.) وأمين (ج.) الذين يقرون ويعترفون بان العارض ليس محتلا للعقار وانما تجمععه بالمدعي علاقة كرائية ، مما يبقى معه ادعاء المدعي بانه محتل للأصل التجاري لا ترتكز على اساس، خاصة وان العلاقة الكرائية قائمة من خلال اكتساب المدعى عليه لصفة تاجر بالمحل التجاري بشهادة الجوار لمدة 14 سنة واكتسب صفة تاجر وله عدة زبائن يتوافدون عليه وله سمعة تجارية بالمحل التجاري و هو المشرف على النشاط التجاري ومنذ سنة 2007 الى يومنا هذا في بيع الآلات الموسيقية المستعملة ، و بخصوص المقال المضاد فإن العارض يتقدم بمقال رام الى التعويض عن الضرر الناتج عن فقدان الأصل التجاري والزبائن لانه اكتسب صفة تاجر وكون أصلا تجاريا بالمحل المتواجد بالمدينة القديمة وأصبح يتوافد عليه مجموعة من الزبائن ، وان مطالبة المدعي بإفراغه للاحتلال فيه ضرر كبير عليه وان الضرر لا يجبر الا بالتعويض، الامر الذي يستوجب اجراء خبرة لتقويم قيمة الضرر الذي لحق به من جراء المطالبة بالإفراغ للاحتلال ،والمطالبة باجراء بحث لإثبات العلاقة الرابطة بين الطرفين بحضورها والشهود ، ملتصقا في الطلب الأصلي الحكم برفض الطلب وفي الطلب المضاد الحكم بإجراء خبرة حسابية لتقويم الضرر وقيمة التعويض.

وأرفق مذكرته بأصل اشهادين مصادق عليهما

وبعد تبادل الاطراف لباقي المذكرات، صدر بتاريخ 17/06/2021 حكم تمهيدي بإجراء بحث في الموضوع، وبعد انجازه، ادلى المدعي بمستنتجات بعد البحث بواسطة نائبه بجلسة 07/10/2021 التي جاء فيها انه سبق له أن أجرى معاينة واستجواب للمدعى عليه صرح من خلاله في محضر الرسمي انه يشغل المحل التجاري بامر من والده دون ان يتوفر على أي وثيقة، وان المحضر المذكور لم يكن محل طعن بالزور ولا منازعة جدية، وبالتالي فتراجعه عن تصريحاته مجرد محاولة تهرب من الأثر القانوني على ما تضمنه من اثبات الحال، مما يبقى معه زعمه بوجود عقد تسير لمحل تجاري مقابل 500,00 درهم شهريا غير مرتكز على اساس في غياب توافر اركان عقد التسير الحر في نازلة الحال، سيما وانه ينفي نفيًا قاطعا أن تربطه بالمدعى عليه أي علاقة تعاقدية كيفما كانت طبيعتها ، وأن المحل التجاري موضوع النزاع لا يمكن بقوة القانون ان يؤسس عليه اصل التجاري او حق في الكراء لانه يدخل في العقارات والمحلل المستثناة من تطبيق قانون 49.16 لانه يوجد بسوق نموذجي يمتلكه جماعة الحضرية للدار البيضاء وفوضت تديره للشركة خاصة، مما تبقى معه تصريحات الشهود غير منتجة في النزاع لانهم اثبتوا فقط واقعة التواجد المادي بالمحل التجاري لا سند التواجد القانوني ولا طبيعة العلاقة التي تربط بين المدعي و المدعى عليه عدا علمهم انه اب هذا الأخير ، وأن تردد المدعي على السوق النموذجي كان من اجل الحصول على واجبات كراء محل تجاري بنفس السوق النموذجي بوجيبة شهرية قدرها 4000,00 درهم، علما ان تسيير المحل التجاري تؤطره مدونة التجارة من المواد 152 من مدونة التجارة وما يليها في اطار عقدكتابي يتضمن شكليات و بيانات الزامية ويبقى تواجد المدعى عليه لا سند له وبالتالي يتعين طرده وإفراغه من المحل التجاري المملوك للطاعن ، ملتصقا بالحكم وفق ما تضمنه المقال الافتتاحي جملة وتفصيلا.

أرفق مذكرته بنسخة من عقد تسير حر لمحل تجاري.

وبناء على إيداع المدعى عليه بمذكرة تعقيبية بعد البحث بواسطة نائبه بجلسة 07/10/2021 جاء فيها ان العلاقة التي تجمع الطرفين هي علاقة كرائية بواسطة عقد كراء شفوي منذ سنة 2007 مقابل سومة كرائية قدرها 500 درهم شهريا، وان العلاقة ثابتة من خلال شهادة

الشهود الذين استمعت لهم المحكمة بعد أدائهم اليمين القانونية ، و صرحوا أن المدعى عليه يؤدي لفائدة المدعي مبلغ 500 درهم شهريا مقابل استغلاله للمحل المتواجد بالسوق النموذجي المدينة القديمة الذي يشتهر في بيع الآلات الموسيقية، وأن شهادة الشاهدين جاءت متطابقة وتفيد وجود عقد كراء شفوي بين الطرفين، وأن العارض كون سمعة تجارية واصبح يتوافد عليه عدة زبائن مما تبقى معه واقعة الاحتلال غير قائمة في النازلة الحالية وان المحكمة من خلال ما راج بجلسة البحث بتاريخ 2021/09/16 كونت قناعتها ووقفت على كون المحل يتصرف فيه ويستغله العارض منذ سنة 2007 وان العلاقة الرابطة بين الطرفين هي علاقة كرائية وليس بمحتل للمحل التجاري ، علما ان المدعي صرح بجلسة البحث 16/09/2021 انه يمتلك المحل التجاري بناء على تنازل ، والحال أن هذه الأروقة والمحلات التجارية هي ملك للجماعة الحضرية سيدي بليوط وان الجماعة الحضرية رخصت لشركة اطروا بتنظيم المستفيدين في شكل اروقة مساحتها 2 امتار مربع ، وان المدعى عليه هو من يستغل المحل التجاري ويؤدي واجبات الكراء والكهرباء شهريا وليس المدعي محمد (ل.) وانه هو من يستغل المحل التجاري وينتفع منه إلى يومنا هذا وذلك في بيع الآلات الموسيقية المستعملة ، وبناءا عليه فإن صفة المدعي منعدمة في النازلة الحالية ، ملتصا بالحكم برفض الطلب.

وبعد تبادل الاطراف لباقي المذكرات صدر بتاريخ 11/11/2021 الحكم موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث يتمسك الطاعن بان الحكم الابتدائي جانب الصواب لما قضى بافراغه من المحل التجاري بسبب الاحتلال لانه ليس بمحتل ، بل يكتريه من والده محمد (ل.) بسومة كرائية قدرها 500 درهم شهريا ، وانه يستغل المحل التجاري في بيع الآلات الموسيقية منذ سنة 2007 ، وهو الامر الذي اكده الشهود في تصريحاتهم عند الاستماع لهم من طرف المحكمة، مما تبقى معه أن واقعة الاحتلال منتفية في النازلة الحالية .

كذلك ان الوثائق المدلى بها من طرف المستأنف عليه لم تثبت كونه هو من يملك المحل التجاري وان أصل الانتفاع للمحل التجاري يرجع للسيد عتلال (م.) الذي منح وكالة للمستأنف عليه ، وان الوثائق المدلى بها ليست حجة او سند ملكيته للمحل التجاري ، وانه لم يسبق له ان حاز المحل التجاري أو تصرف فيه ، وان الطاعن هو من يمارس نشاطه التجاري منذ سنة 2007 الى الآن ، مما تبقى معه صفة المستأنف عليه غير ثابتة في نازلة ، علما ان المحلات مملوكة لجماعة سيدي بليوط في اطار محاربة الباعة المتجولين وان شركة (أ.) هي من كلفت ببناء هذه الاسواق النموذجية ومنحها للمستفيدين منها ، وان الطاعن هو من كان يتكلف باداء واجبات الاشتراك منذ سنة 2007 ، وبالتالي فان تواجده بالمحل التجاري اكثر من اربع سنوات يعتبر سندا للتملك والحيازة ، ملتصا اساسا التصريح بالغاء الحكم الابتدائي القاضي بالافراغ وبعد التصدي الحكم برفض الطلب واحتياطيا اجراء بحث .

وبجلسة 14/04/2022 ادلى المستأنف عليه بواسطة دفاعه بمذكرة جوابية يعرض من خلالها ان الحكم جاء معللا تعليلا كافيا وقانونيا وبعد ان استنفدت المحكمة جميع الإجراءات والتحقيقات بشأن النازلة بحيث تقرر اجراء بحث و تم الاستماع للشهود

وان المستأنف لم يدلي بأي حجة كتابية تثبت وجود علاقة كرائية خلال جميع مراحل الدعوى

وانه امام هشاشة موقفه وانعدام سنده القانوني لتواجده بالمحل التجاري فانه قرر ان يثير صفة العارض كمالك للمحل التجاري في الوقت الذي يتمسك بذات الصفة ويدعي انه تربطه علاقة كرائية به.

وان جميع الاشهادات جاءت عامة واقتصرت على اثبات تواجد مادي لا القانوني بحيث لم يشير أي من اشهادات بأنه شاهد وعين مباشرة وفي نفس الجمع واقعة أداء واجبات كرائية.

وان المستأنف قرر عدم مناقشة المحضر المنجز من طرف المفوض القضائي عبد الحليم (ش.) عندما استجوبه حول سند تواجده ، فأكد بأنه لا يتوفر على أي سند وان تواجده فيه لان المحل تعود ملكيته لولده فقط دون سند وهذه الحجة لم تكن محل منازعة او طعن

بالزور.

وانه بمجرد توجيه استدعاء له لحضور جلسة امام القضاء الابتدائي فانه قرر ان يتوجه الى مفتش الشغل لمطالبة العارض في شخص مؤسسة (د.ع.) بالتعويض عن الطرد التعسفي مدعيا انه يشتغل لديه، وبالتالي فأمام يقينه التام ان مصيره الافراغ فقد ابتدع وجود علاقة شغلية بدلا من العلاقة الكرائية في حين ليست هناك أي منها لا قانونا ولا واقعا.

وان المحكمة أعطت تقييما لشهادة الشهود الذين استحضروهم الطاعن والذين تبين للمحكمة انها جاءت على سبيل المحاباة وانهم مجرد أصدقاء له ولا يعلمون شيأ عن طبيعة العلاقة التي تربطه بوالده سوى انه ابيه فقط وبالتالي فشاهدتهم لا ترقى إلى مستوى الحجة ، ملتصا رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به وتحميل الطاعن الصائر.

وادلى بصور من استدعاء .

وبجلسة 05/05/2022 ادلى المستأنف بواسطة دفاعه بمذكرة تعقيبية يعرض من خلالها ان الإقرار المضمن بمحضر جلسة البحث هو حجة قاطعة في مواجهة المستأنف عليه ان العارض يكتري الرواق من ابيه محمد (ل.) منذ سنة 2007 بسومة كرائية محددة في مبلغ 500 درهم شهريا، وان الشهود الذين استمعت لهم المحكمة بجلسة البحث بتاريخ 16/09/2021 صرحوا بان الطاعن يكتري الرواق من ابيه محمد (ل.) منذ سنة 2007 .

وان شهادتهم بعد أدائهم اليمين القانونية أمام المحكمة تعتبر حجة قاطعة في إثبات العلاقة الكرائية الرابطة بين الطرفين ، وبالتالي تبقي واقعة الاحتلال التي يدعيها المستأنف عليه لا وجود لها ، وخاصة ان الطاعن هو من يشغل المحل التجاري منذ سنة 2007 ويؤدي واجبات النظافة والكهرباء ، وان الشاهدين يعرفونه معرفة تامة لكونهم جوار بالسوق النموذجي ويزاولون نشاطهم التجاري رففته بنفس المحل وهو يتاجر في بيع الآلات الموسيقية بالمحل التجاري، وانه يؤدي واجبات النظافة والكهرباء لجمعية (ق.ت.) والمحددة في مبلغ 70 درهم، الامر الذي يستوجب إجراء بحث من جديد أمام المحكمة قصد الوقوف على واقعة الاحتلال من عدم توفر شروطها، ملتصا اساسا الغاء الحكم الابتدائي والحكم برفض الطلب واحتياطيا اجراء بحث بحضور الطرفين والشهود.

وادلى بوصولات الاداء وصورة اشهادين.

وحيث ادلى المستأنف عليه بمذكرة رد على تعقيب اكد من خلالها ما جاء في مذكرته الجوابية، ملتصا الحكم وفقها.

وبجلسة 25/05/2022 ادلت شركة (ا.) بواسطة دفاعها بمقال التدخل الارادي في الدعوى تعرض من خلاله انها بلغ الى علمها ان المستأنف عليه استصدر الحكم عدد 10831 بتاريخ 11/11/2021 ، وانها تبقى محقة في الدفاع عن حقوقها ومصالحها بحكم انها هي صاحبة المحل موضوع النزاع المتواجد داخل اسوار السوق النموذجي المدينة القديمة التابع لها، وان الدعوى الحالية من شأنها أن تهدد مصالحها فإن من حقها أن تتدخل فيها عملا بمقتضيات الفصل 111 من ق م، اذ انها وفي إطار أنشطتها التجارية قامت بالاستثمار من مالها الخاص في مشروع بناء 220 محلا تجاريا مع مرافقهم الصحية داخل مركب تجاري ذات الاسم السوق النموذجي المدينة القديمة وذلك بمقتضى اتفاقية شراكة تربطها بالجماعة الحضرية بالدار البيضاء مقابل استغلال المحل مع أداء أتاوة استغلال الملك العمومي، وفي هذا الاطار أبرمت عقود التزام مع المستفيدين وبموجبهم خولت لهم حق استغلال المحلات التجارية المتواجدة داخل السوق، وأن المستأنف عليه لا تربطه أية علاقة معها ولا يوجد اسمه ضمن لائحة تجار السوق النموذجي المدينة القديمة، مما تبقى معه دعواه مخالفة لمقتضيات الفصلين 1 و 32 من ق م م لانه لا صفة له في سلوكها ، وان الوثائق المدلى بها لا تفيد بتاتا تملكه للمدعي فيه ولا تعطيه الحق في اقامتها،

وان جميع عقود الالتزام المبرمة بين العارضة وتجار السوق النموذجي تضم بندا يمنع على المستفيد التنازل أو التفويت وانها تدلي بحكم ابتدائي صادر بتاريخ 10/11/2020 رقم 2101 ملف رقم 5705/1201/19 وقرار استئنافي مؤيد له رقم 461 صادر بتاريخ 2021/3/30

وان اجراء عملية تفويت المحل موضوع النزاع بمقتضى تنازل للمستأنف عليه دون علم العارضة ودون موافقتها وفي غياب ما يفيد تبليغ حوالة الحق طبقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا مخالف لاحد بنود عقد الالتزام الرابط بين المستفيد والعارضة و يشكل سببا مشروعاً للإفراغ .

وانه وخلافا لما تمسك به المستأنف فان المحل داخل السوق النموذجي لا يؤسس عليه أصل تجاري حتى يصبح خاضعا لمقتضيات القانون 16 49 ذلك ان المادة 2 من ذات نفس القانون استتنت من تطبيق القانون عقود الكراء الموجودة بالمراكز التجارية والتي حدد تعريفها في أنها كل مجمع ذي شعار موحد في ملكية شخص طبيعي او ذاتي يتم تسييره بصورة موحدة، ملتزمة الاشهاد لها بتدخلها في الدعوى وانها صاحبة المحل المدعى فيه والتصريح بالغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي افرغ المستأنف عليه والمستأنف هما ومن يقوم مقامهما وبانتهما من المحل التجاري تحت طائلة غرامة مالية تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تاخير تحتسب ابتداء من تاريخ امتناع عن التنفيذ مع تحميل المدعى عليهما الصائر مع النفاذ المعجل.

وادلت باصل نموذج 7 ونسخة اتفاقية شراكة ونسختين من الحكم وقرارين مؤيدين لهما وسحب النيابة .

وبعد تبادل الاطراف لباقي المذكرات أدرج الملف بجلسة 15/09/2022 ادلى خلالها دفاع المستأنف بمذكرة تعقيبية اكد من خلالها دفعه السابقة ، ملتصقا بالحكم وفقها والفي بالملف بمذكرة اسناد النظر من طرف دفاع المستأنف عليه، قررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة لجلسة 29/09/2022 .

محكمة الاستئناف

حيث ينعى الطاعن على الحكم نقصان التعليل المعد بمثابة انعدامه بدعوى ان المحكمة مصدرته جانب الصواب عندما قضت بافراغه والحال انه ليس بمحتمل للمحل بل يكثره من عند والده منذ 2007، كما هو ثابت من تصريحات الشهود، فضلا عن ان الوثائق المستدل بها من طرف المستأنف عليه لا تثبت ملكيته للمحل، الذي ترجع ملكيته لجماعة سيدي بليوط ، وان صاحب الحق في الانتفاع هو المسمى عتلا (م.) الذي منحه تنازل.

وحيث ان الثابت من محضر المعاينة المؤرخ في 9/1/2020 والمنجز من طرف المفوض القضائي عبد الحليم (ش.)، ان المستأنف صرح له بان المحل باسم والده ، وان سند تواجده عبارة عن تنازل بحوزة هذا الاخير.

وحيث انه وفي غياب ادلاء الطاعن باي حجة تثبت سند تواجده بالمحل، لانه هو الملزم بالاثبات، يبقى تمسكه بتصريحات الشهود مردود لاثبات ذلك، لان مدخل المستأنف عليه للمحل مؤسس على حجة كتابية ولا ينال منها دفع الطاعن بانها لا تثبت ملكيته للمحل وان صفة منعدمة، لان الدفع المذكور مقرر لفائدة الجماعة الحضرية للدار البيضاء، واعمالا لمقتضيات الفصل 444 من ق ل ع، فانه لا تقبل شهادة الشهود لاثبات ما يخالف ما جاء في الحجج

وحيث ترتيبا على ما ذكر، تبقى كافة الدفع الماثرة من طرف الطاعن لا تركز على اساس، ويتعين استبعادها والتصريح برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا

في الشكل : قبول الاستئناف وعدم قبول مقال التدخل الارادي في الدعوى مع ابقاء الصائر على رافعه.

وفي الموضوع: برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه.